

## المحتويات

4	.....	أولاً: تمهيد
6	.....	ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني
6	.....	o القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان
10	.....	ثالثاً: خصائص حقوق الإنسان
10	.....	o أصيلة وأساسية
11	.....	o العالمية
11	.....	o غير قابلة للتصرف
11	.....	o حقوق مقننة
11	.....	o التكامل والتلازم
11	.....	o متطورة ومتراكمة
12	.....	رابعاً: اجيال حقوق الإنسان
13	.....	o الجيل الاول الحقوق المدنية والسياسية
13	.....	o الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
14	.....	o الجيل الثالث الحقوق الجماعية
14	.....	خامساً: معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
14	.....	o مراحل تطور الاتفاقيات
16	.....	o مراحل الانضمام الى الاتفاقية

17	سادساً: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان .....
20	0 أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .....
20	0 ثانياً: العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....
20	0 ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والامتاعية والثقافية .....
21	0 رابعاً: البروتوكول الخاص الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
21	0 خامساً: البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى الفردية .....
21	0 سادساً: البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الغاء والاعدام .....
28	0 سابعاً: مضمون اتفاقيات حقوق الإنسان .....
	0 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .....
28	0 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....
29	0 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .....
31	0 اتفاقية حقوق الطفل .....
32	0 اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .....
33	0 الانفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري .....

33	..... الاتفاقيه الدولية لحماية العمال المهاجرين	0
38	..... <b>ثامناً: الالتزامات المفروضة على الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان</b>	
38	..... الالتزام بالاحترام	0
38	..... الالتزام بالحماية	0
39	..... الالتزام بالوفاء	0
39	..... الاعمال التدريجي	0
40	..... توفير سبل انصاف وطنية	0
40	..... <b>تاسعاً: نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان</b>	
42	..... آليات الحماية الأممية	0
43	..... أجهزة الأمم المتحدة	0

## أولاً: تمهيد

جاء ظهور مصطلح حقوق الإنسان نتيجة طبيعة للانتهاكات التي شهدتها البشرية في العقود المنصرمة، والتي ارتكبت فيها اشبح الانتهاكات والاعتداءات على الإنسان كانت ذات مساس بكرامة الإنسانية، وتشكل منظومة حقوق الإنسان الحد الأدنى المجمع عليه من قبل جميع الأمم والشعوب والنظم القانونية باعتبار هذه الحقوق لازمة وضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها لضمان الكرامة الإنسانية والعيش الكريم على اساس من العدالة والحرية والمساواة وعدم التمييز، وهذه الحقوق متطورة ومتجددة وحيوية وترافق الإنسان عبر مراحل التطور لتضمن له الحماية في كافة مجالات الحياة وفي كافة الظروف.

لم يظهر تعريف موحد لحقوق الإنسان الا أن الجوامع المشتركة والخصائص لتلك الحقوق باتت هي الاكثر شيوعاً والتي يتم تعريف المصطلح من خلالها، فحقوق الإنسان عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية واجتماعية أو ثقافية فإنها حقوق متساوية لا تقبل المساس بها فهي تترايط بعضها مع البعض وتتفاعل وتتضامن بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق، وان حماية هذه الكرامة الهدف النهائي من إقرارها.

وكان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الأكبر في ابراز هذا المصطلح على حيز الوجود من خلال اقرار العديد من الاتفاقيات وانشاء العديد من المؤسسات والوكالات التي انيط بها مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكان اول إصداراتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948.

جاء ذلك كردة فعل طبيعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية نتيجة الويلات والانتهاكات واسعة النطاق التي خلفت ملايين الضحايا بين قتلى ومصابين وجرحى ولاجئين وأسرى. من هنا برزت حاجة قوية لصياغة حقوق الإنسان على أساس قانوني ورفع مكانتها في العلاقات الدولية كمنظومة عابرة للحدود. ولإعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في الميثاق تم التأكيد على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها بموجب الفقرة "ج" من المادة (55) ضرورة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. كما عهد الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم وتنفيذ توصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

## المادة (1) مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

ويقع عاتق حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدرجة الأولى على عاتق الدول باعتبارها صاحبة الولاية العامة في ضبط وتنظيم العلاقات بين الافراد والمؤسسات وبينها كأشخاص للقانون الدولي، وبذات الوقت يقع على عاتق جميع الافراد في المجتمع الاسهام إيجاباً في تعزيز نظم الحماية والنهوض بالاعباء المتعلقة بالحقوق والواجبات في مجتمع ديمقراطي.

وعلى الرغم من تلك الجهود الأممية الا أن مسألة تفعيل وضمأن تمتع جميع الافراد بالحقوق والواجبات على أكمل وجهة لا يزال يثير العديد من الاشكاليات نتيجة الانتهاكات الدائمة والمستمرة.

ان نشر التوعية والتنقيف بمواضيع حقوق الإنسان يعتبر من أهم الادوات والطرق التي تضمن تفاعل الافراد والمؤسسات مع هذه الحقوق وبالتالي القدرة على ممارستها ضمن اطارها القانوني دون أي اعتداء على حقوق الغير، وعليه يقع هذا الجهد العلمي في ذات الاطار باعتبار ان الاعلاميين والوسائل الاعلامية هي أداة التأثير الأولى في عصر العولمة وتبادل المعلومات.

## ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني

### تعريف القانون الدولي العام

هو مجموعة قواعد قانونية مطبقة على العلاقات بين الدول وبين أعضاء المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية. وسمي بالقانون الدولي لتمييزه على القانون الداخلي الذي يطبق داخل حدود الدولة على الأفراد الذين يخضعون لولاية وسلطة الدولة.

### تعريف القانون الدولي الإنساني

هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، وإلى حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ولم تستخدم فيها. كما أنه يقيد الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب والأسلحة المحرمة من غيرها، والقانون الدولي الإنساني يعرف أيضاً تحت اسم " قانون الحرب " أو " قانون النزاعات المسلحة " وهو لا يطبق الا في حالة النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي)، بمعنى آخر هو القانون الذي ينظم حالة الحرب. ويشمل القانون الدولي الإنساني اربعة اتفاقيات، وهي ما اصطلح على تسميتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولين إضافيين لسنة 1977 وهي:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى غرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

## امثلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

1. **الاحتلال:** يعتبر الاحتلال احد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حين تمارس دولة ما سيطرة فعلية غير مقبول بها على أراضٍ لا تملك حق السيادة عليها. وتعرّف المادة 42 من قواعد لاهاي لعام 1907 الاحتلال على النحو التالي: "تعتبر الأرض محتلة عندما توضع عملياً تحت سيطرة الجيش المعادي. ويشمل الاحتلال فقط الأراضي التي تم فيها تأسيس تلك السيطرة وأمكن مزاولتها" مثال ذلك اعتداء الكيان الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.
2. **الإرهاب:** يعتبر الارهاب احد اشكال الانتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر معظم الأعمال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة التي تسمى عادة "أعمالاً إرهابية" وينطبق القانون الدولي الإنساني في هذا السياق على القوات المسلحة النظامية وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء. ويمكن أن تخضع الأعمال الإرهابية في حالات أخرى للقانون الجنائي الوطني. مثال ذلك الاعتداء اغتيال رئيس الوزراء الاسبق رفيق الحريري نتيجة هجمة ارهابية.
3. **الأسلحة الكيميائية والبيولوجية:** تعتبر هذه الاسلحة محظورة حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي الإنساني. مثال ذلك ما حصل من استخدام لتلك الأسلحة الكيميائية في سوريا.
4. **الأسلحة النووية:** يعتبر استخدام الاسلحة النووية واقتنائها محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء تنامي قوتها التدميرية المؤثره مثال ذلك استخدامها في هيروشيما في نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945.

## تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو احد فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من الضمانات القانونية العالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات والمؤسسات الرسمية والخاصة التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم، والتي تحمي الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية والعدالة وسيادة القانون وعدم التمييز ولا يستطيع الإنسان أن يحيا بكرامة كبشر ويتحرر من الخوف والفاقة والحاجة، ويتميز عن غيره من باقي المخلوقات بإعتبارها لصيقة بالصفة الادمية.

ويرز للقانون الدولي لحقوق الإنسان عدة تعريفات يمكن اجمالها على أنها:

- الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية والتي تمكن الإنسان أن يعيش بكرامة كبشر.
- مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم سواء لإعتبارات الجنس أو النوع أو الجنس أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.
- وعرفها الحاصل على جائزة نوبل البروفسر رينيه كاسان بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار كل كائن إنساني.

### العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام في حالات السلم أما القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية ولداخلية الا أنه يمكن أن ينطبق كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. ويكمن الاختلاف الرئيسي بينهما في التطبيق إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتاً عدداً من حقوق إنسانية إذا كانت تواجه حالة طوارئ. في حين لا يمكن وقف سريان القانون الدولي الإنساني مؤقتاً باستثناء ما تنص عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومع ذلك، لا يمكن لدولة ما أن توقف مؤقتاً أو تسقط حقوقاً أساسية معينة بل يجب أن تحترمها في حالات السلم والحرب وفي جميع الظروف، وتشتمل على الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية، وتحريم الرق أو الاستعباد، وضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة وعدم رجعية القانون وحق حرية الفكر والوجدان والدين.

ونظراً لطبيعة الانشاء والتكوين وانتمائهما الى القانون الدولي وكذلك القاعدة القانونية محل التطبيق فإن العلاقة قائمة بينهما وأوجه التأثير والتأثير مستمرة ومتطورة بينهما، الا أنه يمكن إجمال ذلك على النحو التالي:



## 1. أوجه الاختلاف:

- القانون الدولي الإنساني يطبق في حالة الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية والخارجية التي تنظم وسائل وطرق شن الحرب مثل تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وتبقى قواعد سارية في السلم وحالة النزاع المسلح في الحقوق التي لا تقبل التقييد.

- هناك اختلاف في النشأة القانونية، فالقانون الدولي الإنساني نشأ مع أول اتفاقية جنيف لحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان عام 1864 بينما نشأ القانون الدولي لحقوق الإنسان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كمصطلح واستقر الفقه الدولي على أن البداية الحقيقية مع بداية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث برز كحاجة دولية على ضوء الولايات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية.

- هناك اختلاف في الصكوك فطبيعة الاتفاقيات التي تصدر في قانون حقوق الإنسان مختلفة عن طبيعة الاتفاقيات التي تصدر لتغطية حالات معينة في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

- اختلاف في طريقة عمل الهيئات المشرفة على كلا القانونين، حيث أن هناك اختلاف في الولاية والاختصاص واليات الرقابة التعامل مع الدول الاطراف نظراً لطبيعة وأثر الالتزام المفروض على كل دولة، ويترتب على ذلك ايضاً ترتيب الجزاء والمسؤولية حيث لا بد من التأكيد الى أن فكرة الجزاء في القانون الدولي بشكل عام لم تستقر لهذه اللحظة حيث لا يوجد جهة مرجعية مؤسسية انيط بها صلاحية ايقاع الجزاء وعليه اطلق على القانون الدولي بأنه القانون الرخو، الا انه في العقد الاخيرة ظهر اكثر من آلية وطريقة لتقنين مؤسسية الجزاء ابتداءً من المحاكم الخاصة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الا أن جميع هذه الآليات لا تزال بحاجة الى نقاش حول الولاية والاختصاص والزامية القرار الصادرة عنها.

هذه بعض الإختلافات إلا أن هناك عدة مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. اللذان يهدفان في نهاية المطاف إلى حماية الإنسان والحد من الانتهاكات في حالات السلم والحرب، وتكمن أوجه الشبه بينهما في الآتي:

## 2. أوجه الشبه:

- عدم التمييز في حماية الضحايا، فكلاهما يوفر الحماية للإنسان دونما تمييز.
- حصانة الذات البشرية أي ينطلق كلاهما من احترام الحق في الحياة وفكرة احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الأدمية الإنسانية.
- حظر التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال الرق والعبودية والاتجار بالبشر والمساس بالكرامة أو المعاملة المهينة.
- الملكية الفردية محمية ومضمونة، من أي تدخل بإعتبارها مكمل لأدمية الإنسان ولإلزامه لصون حياته الخاصة عن أي تدخل.
- احترام المعتقد والعادات وحماية الأسرة والحقوق العائلية.
- احترام الضمانات القضائية، وكافة ضمانات المحاكمة العادلة من عدم رجعية القوانين وطرق الطعن وعدم الخضوع للاكراه، والحق في الدفاع، وحقوق النزلاء، والاستعانة بمتروجم والمساعدة القانونية، وعدم المحاكمة عن ذات الفعل أكثر من مره.

## ثالثاً: خصائص حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان تستمد مبادئها من الكرامة الإنسانية المتأصلة ومن التضامن والتسامح والعدالة والمساواة والحرية وتمتاز حقوق الإنسان بعدة خصائص يمكن إجمالها بما يلي:

1. **أصيلة وأساسية:** إذ تعتبر أصيلة وثابتة للإنسان ومتأصلة فيه كونه إنسان، وطبيعية النشأة أي تثبت له منذ ولادته وتستمر معه حتى مماته، وليست مكتسبة من أي جهة أو سلطة أو مؤسسة أو منظمة، ولا يعد تقنين هذه الحقوق في قوانين منشأ لها بل كاشفاً عنها بهدف تنظيم هذه الحقوق وضمان عدم انتهاكها، وهي حقوق نابعة من الطبيعة البشرية للإنسان وأساسية لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها أو بمعزل عنها، فبكفالة هذه الحقوق يتم ضمان العيش الكريم للإنسان، وبالتالي ضمان الكرامة الإنسانية منوطاً وأساس الحماية.

2. **العالمية:** بمعنى أنه ينتفع بهذه الحقوق كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قومته أو لونه أو رأيه السياسي، وتوفر حقوق الإنسان الحماية لكل شخص متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية، فهي ذات طابع عالمي يتمتع بها كل البشر بغض النظر عن جنسياتهم أو دولهم، وعليه حظيت هذه الحقوق بإجماع التيارات والنظم السياسية والقانونية المختلفة في العالم، ويستفيد من هذه الحقوق كل إنسان باستثناء الحقوق السياسية التي تثبت لمواطني الدولة باعتبارهم الاقدر على تحديد مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهذا تعبير عن المواطنة والجوامع المشتركة بينهم.

3. **غير قابلة للتصرف:** بما أن حقوق الإنسان أصيلة فبالتالي لا يمكن للفرد أن يتنازل أو يتصرف بها ولا تستطيع السلطة إلغاؤها، وإن جاز ذلك في الحقوق المدنية ومن خلال ضوابط تنظيمية وتشريعات تضمن ممارسة هذه الحقوق، وعليه فإن أي وثيقة أو تصرف بموجبه يتنازل الإنسان عن حقوقه الاصلية يعتبر باطلاً ولا يرتب أثر.

4. **حقوق مقننة:** بمعنى أنه تم الاتفاق على صياغتها بموجب وثائق دولية تشكل في مجموعها معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وتشكل محلاً للإجماع من الكافة بعيداً عن المبررات والحجج الفلسفية والدينية والثقافية، كما روعي وضعها في وثائق دولية ضمن اتفاقيات ذات صفة الزامية وتعاقدية، والتي تعلن الدول موافقتها على مضامينها بمحض إرادتها، وتخضع لآليات دولية لمراقبة صحة تطبيق هذه الحقوق وطنياً، وتقدم هذه الآليات الدولية نموذجاً لأفضل الممارسات التي يجب على الدول السعي لبلوغها لضمان أفضل إعمال في تطبيق تلك الحقوق.

5. **التكامل والتلازم:** حقوق الإنسان متلازمة لا يتصور الحديث عن أي حق وإهمال أو إهدار حق آخر أو إعطاء اولوية لحق على آخر فهي منظومة متكاملة بالرغم من تنوعها وتعددتها تبقى مترابطة ومتشابكة بحيث يستند كل حق على آخر، وبعبارة أخرى فإنه مع التسليم بعمومية حقوق الإنسان واطلاقها إلا أن ممارسة أي من هذه الحقوق والحريات لا يجوز أن يتم على نحو يقود الى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات. ومن ذلك، مثلاً، أن الحق في حرية الرأي والتعبير لا يجوز ممارسته بالاعتداء على حرمة الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف أو الاعتبار.

6. **متطورة وتراكمية:** حيث ظهرت هذه الحقوق تبعاً للانتهاكات التي وقعت عليها ومرت بمراحل متتابعة تعرضت فيها لكثير من التعديلات والتفاصيل الناتجة عن حركة البشر في ممارستها، وهي نتاج ثورات

ومطالب شعبية طويلة، شهدت البشرية خلالها أبشع صور الانتهاكات لهذه الحقوق، وتجلّى الاهتمام بها في العصر الحديث من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن الإشارة الصريحة إليها، ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليمثل مجموعة المبادئ والقواعد العامة الأخلاقية التي حددت معايير حقوق الإنسان بصفته عامة دون أي صفة إلزامية، ثم تلا ذلك تقنين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولطبيعة التيارات الفكرية آنذاك بين رأسمالية واشتراكية تم فصل هذه الحقوق في وثيقتين هما العهدان الدوليين عام 1966، لغاية الوصول إلى الحقوق الجماعية مثل الحق في السلام والأمن الدوليين والتنمية والبيئة، وتطورت إلى حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، و أفراد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الحقوق مثل الطفل والمرأة وذوي الإعاقة والعمال المهاجرين.

#### رابعاً: أجيال حقوق الإنسان

لا يوجد تقسيم موحد لأجيال حقوق الإنسان وتباينت الاجتهادات والتقسيمات تبعاً للزاوية التي يتم النظر منها لهذه الحقوق، ولا يعدو تقسيم هذه الحقوق إلا تقسيماً فقهيّاً لا يؤثر أو يمس طبيعة هذه الحقوق إذ تم تقسيمها الى قسمين وفقاً لمعيار طبيعة الحق هما:

الحقوق الجماعية: وهي الحقوق التي يمارسها الإنسان مع الجماعة، وهي فردية الثبوت جمعياً الممارسة وتشمل الحق في تكوين الأسرة، والرعاية الاجتماعية والصحية، ومستوى معيشي لائق، والحق في العمل والتعليم وتوفير مناخ ثقافي حر، والحق في التجمع والتنظيم والحق في تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة .

الحقوق الفردية: وهي الحقوق فردية الثبوت التي يتمتع بها الإنسان كعضو في المجتمع وتشمل الحق في الحياة الشخصية، والحرية والأمن، وحرية الرأي والتعبير والوصول بينة نظيفة وملانمة إلى المعلومات، والتنقل والإقامة، والجنسية، والتملك، وسيادة القانون

ويتم تقسيمها وفقاً لامكانية التقييد من عدمه الى قسمين هما:

الحقوق المطلقة: وهي حقوق ثابتة للأفراد ولكنها غير قابلة للتقييد، وتشمل الحق في الجنسية والتنقل، واحترام الحياة الخاصة، والحق في محاكمة عادلة وعدم رجعية القوانين، والمساواة أمام القانون ومبدأ افتراض براءة المتهم وعدم التعرض للإكراه والتعذيب والحق في الدفاع عن نفسه، وعدم الاسترقاق والعبودية والاتجار بالبشر.

الحقوق المقيدة: وهي حقوق ثابتة للأفراد ويتصور إمكانية تقييدها وفقاً لضوابط موضوعية محددة وفي ظروف معينة، وتشمل الحق في حرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات، والتجمع السلمي، الأمن والمسكن وسرية المراسلات، والحق في حرية التنقل.

اما بالنسبة لاجيال حقوق الإنسان فانها تندرج ضمن الاتي:

#### امثلة على الحقوق الجماعية

- ✓ الحق في تقرير المصير
- ✓ الحق في التنمية
- ✓ الحق في حرية استعمال الثروات والموارد الطبيعية
- ✓ الحق في السلم والامن الدوليين
- ✓ الحق في بيئة صحية وسليمة
- ✓ حقوق الأقليات القومية والأثنية والدينية واللغوية،
- ✓ حقوق الشعوب الأصلية

**اولاً: الجيل الأول:** يشمل الحقوق المدنية والسياسية، ومنها الحق في الملكية، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات والانضمام إليها، والحق في العمل، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية من الرق والاستعباد والسخرة، والحق في الأمن والحرية الشخصية، وحق المحتجزين في المعاملة الإنسانية.

**ثانياً: الجيل الثاني:** ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي، حماية الأسرة، الحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والسكن، الحق في الصحة، الحق في التعليم، والتي تحتاج إلى موارد مادية وبشرية لتحقيقها.

#### امثلة على الحقوق المدنية والسياسية

- ✓ الحق في الحياة.
- ✓ عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ✓ الحرية من الرق والاستعباد والسخرة، وعدم الاتجار بالبشر.
- ✓ الحق في الأمن والحرية الشخص.
- ✓ حقوق المحتجزين في المعاملة الإنسانية.
- ✓ الحق في حرية التنقل.
- ✓ الحق في محاكمة عادلة.
- ✓ حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.
- ✓ الحق في الوصول الى العدالة والاعتراف بالشخصية القانونية.
- ✓ الحق في الخصوصية.
- ✓ حرية الفكر والوجدان والدين.
- ✓ حرية الرأي والتعبير .
- ✓ حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.
- ✓ حرية التجمع والتنظيم.
- ✓ حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات.
- ✓ الحق في المشاركة في تسير الشؤون والانتخاب.
- ✓ الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.
- ✓ الحق في تقلد الوظائف العامة.

#### امثلة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ✓ الحق في العمل.
- ✓ الحق في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.
- ✓ الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية
- ✓ الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها
- ✓ الحق في الإضراب.
- ✓ الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
- ✓ حق الاسرة والامهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة "الأمومة والطفولة"
- ✓ الحق في مستوى معيش كاف،
- ✓ الحق في الصحة الجسمية والعقلية.
- ✓ حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.
- ✓ الحق التعليم الابتدائي والثانوي إلزاميا ومتاحاً للجميع بالمجان، وتيسير التعليم والتعليم العالي للجميع

**ثالثاً: الجيل الثالث:** ويشمل الحقوق الألفية والتي تشكل مطلباً لكافة دول العالم، وتتضمن الحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في المساعدة الإنسانية، والحق في الأمن والسلم الدوليين والحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي الإنساني والثروات الطبيعية المشتركة للإنسانية جمعاء.

### خامساً: معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

غدى التصديق على الاتفاقيات الدولية يأخذ اهتماماً كبيراً لدى الدول وتتسارع بعض الدول في التصديق على هذه الاتفاقيات، مرد ذلك أن هذه الاتفاقيات تضمن تمتع الإنسان بالحقوق المستمدة من الكرامة والعدالة والحرية والمساواة وتشكل بمجموعها المبادئ والمعايير لكفالة وضمان الكرامة الإنسانية التي من الواجب على كافة الدول والمنظمات السعي لبلوغها. ويعد احترام حقوق الإنسان أحد المؤشرات العالمية على اتباع الدول النظم الديمقراطية حيث لا يستقيم الحديث عن النظام الديمقراطي بمعزل عن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### ❖ مراحل تطور الاتفاقيات

وتتبع أهمية هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من كونها تنظم علاقات الدولة بمواطنيها والأفراد المقيمين على اقاليمها، مما يساعدها ويمكنها من أن يكون لها حضور على المستوى الدولي ويحقق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، خاصة في ظل العولمة وتشابك وتبادل المصالح الدولية والانفتاح على العالم، ولا تستطيع الدول مهما بلغت قوتها العسكرية والاقتصادية أن تكون في معزل عن العالم بل يجب أن تكون شريكاً فاعلاً في المشاريع الدولية على كافة الصعد.

وتشكل المعايير الدولية الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان المبادئ الدولية التي استقرت في كافة النظم القانونية وأصبحت محل اجماع من الكافة. والإحتجاج بأن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات من شأنه التأثير على أعراف وتقاليد مجتمعها وخصوصيتها أو معتقدها الديني أو يشكل تهديداً لهويتها الثقافية بإمكانها أن تبدي التحفظات على هذه النصوص للتدليل على أن هذه الموائيق هدفها الوحيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولتشجيع الدول على الانخراط في هذه المنظومة الحقوقية. حيث أصبح ملف الدولة في حقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب هذه الموائيق يشكل مرجعاً للهيئات والمنظمات الدولية ومصدراً رئيس في تقدير مدى التزام الدولة باحترام هذه الحقوق. بالإضافة الى أن تصديق الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان وإيفائها بالتزاماتها الدولية أصبح مرجعاً للشركات الاستثمارية الكبرى وأحد معايير التقييم في تنفيذ

المشاريع الاستثمارية، إذ في دولة لا يتمتع القضاء فيها باستقلال ولا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة لا يتصور أن يتم تنفيذ أي مشروع استثماري.

كما أن التصديق على الاتفاقيات والعهود الدولية، يبقى المنظومة التشريعية في الدولة قيد المراجعة والتطوير المستمر لضمان إصدار تشريعات وأنظمة وقوانين جديدة تتواءم مع المعايير الدولية وتشكل وفاءً بالالتزامات الدولية لتحقيق الشفافية والنزاهة وسيادة القانون، وضمان مشاركة كافة شرائح المجتمع في صناعة القرار، لضمان عدم تعرض الدولة للانتقاد من قبل المجتمع الدولي في حال عدم وفائها بالتزاماتها وفقاً للمعايير الدولية، مما قد يؤثر على موقعها ومصالحها في العالم وعلاقتها مع الدول الأخرى، الأمر الذي يؤدي ذلك إلى فرض عقوبات اقتصادية من هيئات الأمم المتحدة.

وتتولى أجهزة الأمم المتحدة وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان باعتماد التوصيات وإعلانها على الملأ، أو بإعداد المعاهدات متعددة الأطراف التي يطلق عليها اسم "الاتفاقيات" وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وفي مجال حقوق الإنسان كثيراً ما تقوم أجهزة الأمم المتحدة باعتماد كل من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع واحد، وفي مثل هذه الحالات، يقرر الإعلان المبادئ العامة لحقوق الإنسان في حين تحدد الاتفاقية الحقوق والقيود المفروضة على استخدامها وتبين الواجبات التي يتعين أن تضطلع بها الدول المصادقة على الاتفاقية وآليات تنفيذ الاتفاقية.

وعليه فإن تطور الاتفاقيات يندرج ضمن التالي:

✓ **الإعلان:** مجموعة أفكار ومبادئ ليس له قوة الزامية وله قيمة أدبية ومعنوية أخلاقية ويعد من قبيل العرف الدولي، ويصدر الإعلان للتأكيد على مبادئ ذات أهمية كبرى. ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية وقد يُعبر عنه بـ (قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية) مثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

✓ **الاتفاقية والمعاهدة والميثاق والعهد،** وهي كلمات لذات المعنى وتحمل نفس القيمة القانونية، إذ هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها، مثال ذلك: اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

✓ **البروتوكول:** نوع خاص من الاتفاقيات ويُعتبر وسيلة تكميلية لتسجيل موافقة الدول على مسائل تبعية للاتفاقية الاصلية، ويستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية، مثال ذلك: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم الشكاوى الفردية.

### ❖ **مراحل الانضمام الى الاتفاقية**

وعليه فإن مراحل انضمام الدول للمواثيق الدولية عند الانتهاء من صياغتها يتم اعلانها للملأ لفتح باب التوقيع والتصديق عليها ولا تتحمل الدول الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية الا في حال استكمال مثل هذه الإجراءات، وهي على النحو التالي:

✓ **التوقيع:** إعلان الموافقة الأولية بالالتزام بالاتفاقيات والمواثيق من قبل الدولة ويقوم به عادة مندوب الدولة للتعبير عن الموافقة المبدئية، وإما أن يكون بالأحرف الاولى أي إعطاء فرصة للمندوب للرجوع الى دولته لبيان رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت يتم التوقيع النهائي وفي حال الرفض لا يكون له قوة الزامية أو أي أثر قانوني، أو أن يتم التوقيع مباشرة في حال تم تحويل مندوب الدولة بالقيام بمثل هذا الاجراء.

✓ **التصديق:** موافقة الدولة على معاهدة أو اتفاقية عبر الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي توكل إليها هذه المهمة حسب أحكام الدستور لكل دولة.

✓ **التحفظ:** عرفته المادة (2/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 بأنه: "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى معاهدة، الهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة" بمعنى شل الاثر القانوني لنص المادة المراد التحفظ عليها.

✓ **بدء نفاذ الاتفاقية:** اكتمال النصاب المحدد بموجب نصوص الاتفاقية لسريانها، إذ تحتوي كل اتفاقية على نص معين يبين الحد الأدنى الذي من الواجب توافره لسريان نصوص الاتفاقية بمواجهة الدول المصادقة عليها ومثال ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ اشترطت المادة (49) منه لبدء سريان نصوص هذا العهد ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين، وما جاء في المادة (19)



من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والتي تحدد ايداع وثيقة التصديق السابعة والعشرين.

✓ الانسحاب من الاتفاقية: يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك وتحيزه ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مع مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

سادساً: **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**: يمكن الحديث بشكل موجز عن مضامين الوثائق التي وردت في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على النحو التالي:

### الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مصطلح يقصد به خمس وثائق هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص ص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) (1966)

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص ص بالحقوق المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام) (1966)

## نبذة تاريخيه عن مراحل اقرار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان. والوثيقة التي توخاها هؤلاء الزعماء، والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946. ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلي المجلس الإقتصادي والإجتماعي "بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه لدى إعدادها للشرعة الدولية للحقوق".

وقامت اللجنة في دورتها الأولى التي عقدت في أوائل عام 1947، بتفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك إستؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء للجنة تم اختيارهم من ثماني دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي.

وكانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من 18 عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. وقد قامت السيدة إليانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين د. روزفلت برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في عام 1947. وذكرت السيدة إليانور روزفلت في مذكراتها: "كان الدكتور شانغ متسما بالتعددية ولقد تحدث، بطريقة تخلب الألباب، عن الاقتراح قيد النظر وقال إنه يوجد أكثر من نوع واحد من الحقيقة المطلقة. وأوضح أن الإعلان لايجوز له أن يعكس مجرد الأفكار الغربية، وأن الدكتور همفري يتعين عليه أن يكون أوسع إنتقائية في نهجه. وهذه الملاحظة، التي كانت متعلقة بالدكتور همفري، كانت موجهة في الواقع إلى الدكتور مالك الذي سارع بالرد عليها أثناء بيانه بشيء من التفصيل لفلسفة توماس أكيناس. وقد شارك الدكتور همفري بحماس في هذه المناقشة، وإني أذكر أن الدكتور شانغ قد اقترح بعد هنيهة أن الأمانة العامة يجمل بها أن تقضي بضعة أشهر في دراسة أسس الكونفوشيوسية".

ولقد قدم المشروع النهائي، الذي وضعه السيد كاسين، إلى لجنة حقوق الإنسان التي كانت منعقدة في جنيف ولقد سمي مشروع الإعلان هذا الذي أرسل إلى جميع الدول الأعضاء للتعليق عليه،

مشروع جنيف. وقد اقترح المشروع الأولي للإعلان في أيلول/سبتمبر 1948، مع مشاركة أكثر من 50 دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية. وبموجب القرار 217 ألف (ثالثاً) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، مع امتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة أحد. ولقد كتب السيد هيرمان سانتا كروز من شيلي، وهو عضو في لجنة الصياغة الفرعية:

”لقد أدركت بوضوح أنني كنت أشارك في حدث هام بالفعل يتضمن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما يتسم به الشخص الإنساني من أهمية قصوى، وهذه الأهمية لا ترجع إلى قرار صادر عن دولة عظمى، بل إنها ترجع بالأحرى إلى حقيقة وجود الشخص ذاته. مما يفضي إلى ذلك الحق غير القابل للتصرف الذي يتمثل في الحياة بمبعد عن العوز والاضطهاد مع تنمية الشخصية الإنسانية على أكمل وجه. وفي القاعة الكبرى... كان يتوفر جو من التضامن والأخوة الحقيقيين فيما بين أولئك الرجال والنساء القادمين من جميع البقاع، مما لم أشهد مثله مرة أخرى في أي سياق دولي“.

لجنة الصياغة وهم كل من:

- الدكتور تشالز مالك (لبنان)
- ألكسندر بوغومولوف (الاتحاد السوفياتي)
- الدكتور بينغ - تشنغ (الصين)
- رينيه كاسين (فرنسا)
- اليانور روزفلت (الولايات المتحدة)
- تشارلز ديوكس (المملكة المتحدة)
- وليام هودغسون (أستراليا)
- هيرنان سانتا كروز (شيلي)
- جون ب. هومفيري (كندا)

**أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:** هو الوثيقة المرجعية العالمية الأكثر انتشاراً وتكمن الرسالة الأساسية لهذا الاعلان في أن لكل إنسان قيمة متأصلة في الكرامة الإنسانية. وقد اعتمده الأمم المتحدة في 10 كانون الاول عام 1948 ويحدد الحقوق الأساسية للفرد بغض النظر عن لونه أو جنسيته أو دينه أو رأيه. ويتألف من ديباجة و(30) مادة، ويؤكد على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها جميع الرجال والنساء ودون أي تمييز من أي نوع. ويقر الإعلان أن الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

**ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:** ويحتوي على ديباجة و(53) مادة وتحدث الديباجة أو المقدمة فيه عن المبادئ التي يستند إليها العهد وأهم هذه المبادئ إمكانية البشر التمتع بالحقوق والحريات في أجواء من الخوف والعوز.

وتقتضي طبيعة الحقوق المدنية والسياسية التزاماً مفاداً الامتناع عن التدخل في الحقوق المدنية والسياسية بمعنى عدم القيام بعمل.

وكفل هذا العهد كفاة الحقوق المدنية والسياسية منها الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحرية من الرق والاستعباد والسخرة، وعدم الاتجار بالبشر. والحق في الأمن والحرية الشخص. حقوق المحتجزين في المعاملة الإنسانية. والحق في حرية التنقل. والحق في محاكمة عادلة. حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. والحق في الوصول الى العدالة والاعتراف بالشخصية القانونية. والحق في الخصوصية. وحرية الفكر والوجدان والدين. حرية الرأي والتعبير.

**ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:** تم توقيع هذا العهد عام 1966، وتطلب الأمر عقداً كاملاً من الزمان لإدخاله حيز النفاذ نظراً لطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجدل القائم حول امكانية ودور الحكومات في كفالتها، ومدى اعتبارها محلاً للخصومات أمام القضاء، ويحتوي على (30) مادة، بالإضافة الى الديباجة التي تتضمن المبادئ التي يستند إليها العهد وتتمثل في عدم قدرة البشر على التمتع بالحرية إذا لم تحترم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحدث العهد ابتداءً عن الحق في تقرير المصير بأن لكل مجموعة من البشر الحق في أن يقرروا بحرية تقرير مصيرهم السياسي وتوجههم التنموي وتنظيم ثرواتهم ومواردهم بحرية، بالإضافة الى كفالة الحق في العمل. والتزام الدولة بإجراء برامج تدريبية مهنية وتقنية والحصول على أجر مناسب، والعمل في بيئة آمنة وصحية، والحصول على فترات كافية من الراحة والعطلات والحق في تكوين النقابات العمالية والانتماء إليها. وتأسيس اتحادات عمالية وطنية أو الانضمام لمنظمات دولية. والحق في الإضراب والاحتجاج بشرط الالتزام بالقانون. والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الطعام واللباس والسكن، ويجب على الدول تحسين أساليب إنتاج الطعام، وضمان التحرر من الجوع لجميع مواطنيها والحق في الزواج وتأسيس أسرة، ومنح الأمهات إجازة أمومة، وحماية الأطفال من الاستغلال، والسعي إلى منع جميع الأوبئة والأمراض ومعالجتها والسيطرة عليها.

**رابعاً: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يتيح البروتوكول للأفراد والجماعات إمكانية تقديم بلاغات "شكاوى" ضد الدول الأطراف عند انتهاك أي حق مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد في عام 2008 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع.

**خامساً: البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "** بشأن تقديم الشكاوى: والذي يتيح للأفراد الحق في تقديم الشكاوى والبلاغات ضد دولهم عند أي انتهاك لحق من الحقوق المكفولة بموجب العهد وتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من القيام وفقاً لأحكام البروتوكول، بإستلام والنظر الرسائل والشكاوى. واعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في عام 1966.

**سادساً: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن**

**إلغاء عقوبة الإعدام**، والذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989، والذي يتكون من (11) مادة ويشجع ويحث الدول الى الغاء عقوبة الاعدام، ويرسم مجموعة من الاجراءات تجاه ممارسة عقوبة الاعدام. ويتضمن البروتوكول عدد التصديقات للنفاد واليات التنفيذ، والتحفظات، والبيانات، والتصديقات، والتقارير.

## وضع المملكة الاردنية الهاشمية بالنسبة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
1.	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <sup>1</sup>	وثيقة دولية رئيسية تتضمن التزاماً أخلاقياً يتمثل بالاعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان والحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها البشر بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو غيرها من العوامل. وقد اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 كانون الأول 1948 وأصبح منذ ذلك التاريخ بمثابة معيار دولي لحقوق الإنسان وترجمت مواده إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الملزمة.	.....	.....	.....
2.	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <sup>2</sup>	اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ويتألف من 31 مادة تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والتعليم والصحة والبيئة السليمة والمستوى المعيشي اللائق ويؤكد على ضرورة تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.	• مصادقة • نشر في العدد 4764 (على الصفحة 2239) من الجريدة الرسمية	1975/28 2006/6/15	دون تحفظ
3.	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية <sup>3</sup>	اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 يتألف من 53 مادة موزعة على ستة	• مصادقة	1975/5/28	دون تحفظ

<sup>1</sup> اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وهو وثيقة ارشادية لا تحتاج إلى تصديق.

<sup>2</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

<sup>3</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً للمادة 49.

	2006/6/15	• نشر في العدد الصفحة (4764) على (2227) من الجريدة الرسمية	أقسام تكفل ضمان تمتع الإنسان بالحقوق المدنية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب والحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والمشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة وغيرها.		
		غير مصادقة	اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 تشرين الثاني 2008 يتألف من 22 مادة موزعة على أقسام تتحدث عن اختصاصا اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات والنظر فيها والتي لاكتشف عن ضرر، والتدابير المؤقتة، والتسوية الودية ومتابعة تنفيذ آراء اللجنة، وتدابير الحماية والمساعدات والتعاون، والتقرير السنوي والاعلام والتصديق والانضمام والتعديلات. وبدء النفاذ.	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <sup>4</sup>	1.
		غير مصادقة	اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، وينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد من القيام باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد والنظر فيها.	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد <sup>5</sup>	2.
		غير مصادقة	اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/15 ويعد بمثابة التزام دولي بإلغاء عقوبة الإعدام حفاظاً على الحق في الحياة ويلزم الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك.	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام <sup>6</sup>	3.

### خامساً: وصف موجز لحقوق الإنسان بشكل عام

وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق تنظم الجوانب المتعلقة بالجوانب السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

<sup>4</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/ الف "د-3" المؤرخ في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2008 .

<sup>5</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9

<sup>6</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8

1. **الحق في الحياة:** ويتعلق بالحفاظ على حياة الافراد وعدم تبرير الاعتداء او المساس بحياة اي انسان تحت اي ظرف ويشمل ذلك منع الظروف التي من شأنها ان تؤدي الى المساس بهذا الحق.
2. **الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية او المهينة او اللاانسانية:** يجب عدم المساس بأي انسان وبأي شكل من الأشكال ومن حق الإنسان أن يعيش بدون خوف. وان لا يتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة او الحاطة من الكرامة، بكافة اشكالها الجسدي والنفسي وكفالة وبأي شكل من الاشكال، ومنع اي تصرف من شأنه الانتقاص من الكرامة الإنسانية.
3. **الحق في الحرية الشخصية:** وهو عكس العبودية وهي التي تضمن للإنسان أن يعيش حياته حراً ولا يكون مستعبداً، وان لا يتم توقيفه او حبسه او حجز حريته دون محاكمة عادلة وان ينتقل في بلاده وخارجها حسب رغبته. يعبر عن ارائه بشكل حرّ، يعمل بمهنة حسب اختياره ويعيش حسب عقيدته.
4. **الحق في التجمع والتنظيم:** حرية التنظيم هي انتماء أو انتساب الفرد الى مجموعة مؤسسة نقابية او حزبية او جمعية او نوادي او واي شكل من اشكال الالتقاء المؤسسي الجماعي وذلك لتحقيق هدف معين مثال الانتماء لأحد الأحزاب السياسية. ويشمل هذا الحق التجمع والسلمي " التظاهر " وهو حرية التعبير عن الرأي بكافة اشكال التعبير السلمي بالاعتصامات والمظاهرات والاضرابات والتعبير عن المواقف.
5. **الحق في المعتقد الديني:** أن لكل إنسان الحق في اعتناق الدين والمعتقد الذي يريد وان يمارس الشعائر والطقوس الخاصة باعتقاده شريطة عدم مخالفة النظام العام والاداب العامة.
6. **الحق في الإقامة والتنقل:** ويعني أن لكل إنسان الحق في التنقل من مكان لآخر ومن مكان سكن لآخر ومن دوله لأخرى.
7. **الحق في اللجوء:** مفاد هذا الحق بانه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن بلده أو منعه من العودة إليها، ومن حق اي شخص ان يطلب اللجوء الى اي بلد للحماية من التعرض للخطر.
8. **الحق في العمل:** من حق أي انسان أن توفر له فرصة العمل ضمن ظروف عمل امنه مع تمتعه بكافة الحقوق من العمل الاضافي والضمان الاجتماعي ومكافاة نهاية الخدمة والاجازة والامومة.



9. **الحق في الملكية:** التملك هو كل شيء له قيمة اقتصادية ويحق لكل انسان أن يمتلك العقارات والمنقولات، ولا يمكن الاعتداء على أملاكه أو أخذها منه دون محاكمة عادلة. وكذلك من حق الإنسان في المحافظة على الممتلكات الخاصة به بدون خوف من أن تسلب منه.

10. **الحق في المحاكمة العادلة وضماناتها:** هذا الحق يحمي جميع حقوق الإنسان من المس الغير مبرر ويحمل هذا الحق العديد من العناصر التي يجب توافرها من حيث: (1) عدم إجراء تفتيش شخص بدون أمر من القاضي. (2) اعتقال الشخص لمدة تزيد على 24 ساعة. (3) ممنوع فرض عقوبة السجن أو دفع غرامة بدون محاكمة. (4) من حق الشخص معرفة التهمة الموجهة له. (5) يحق للمتهم أن يمثل قضاثياً. (6) الحق في المحاكمة العلنية. (7) الحق في أن ينظر للمحاكمة قضاة غير تابعين لأي طرف. (8) الحق في الأجراء المنصف العادل والحق في الطعن في الاحكام القضائية، وغيرها من الضمانات.

11. **الحق في الخصوصية:** هذا الحق أساسي وجوهري ويتيح للإنسان مواصلة حياته الخاصة بدون تدخل في خصوصياته أو المس فيها مثل الاعتداء الجسدي ونشر معلومات عن حياته الشخصية أو سجلاته الصحية وأن كانت هذه المعلومات صحيحة. أو نشر اسم أو صورة أنسان رغماً عنه. أو التتصت عليه أو الاستماع او الاطلاع على مراسلاته ومكالماته وكذلك حرمة المساكن الخاصة وعدم جواز دخولها الا في حالات استثنائية وتحت رقابة القضاء.

12. **الحق في مستوى معيشي ملائم:** أي العيش في مستوى معيشي معقول وانساني وتوفير المأكل والمشرب والملبس الكافي والمناسب وذو الجودة.

13. **الحق في الصحة:** يقصد به توفير وتقديم الخدمات الطبية اللازمة لجميع المواطنين للحفاظ على صحتهم ويتم ذلك بواسطة التأمين الصحي، وتوفير جودة عالية من الخدمات الطبية مع سهولة الوصول اليها وتوفير كافة المطاعيم ضد الامراض السارية وانشاء مراكز العناية بالصحة والامومة.

14. **الحق في التعليم:** يكفل هذا الحق تربية النشء والاجيال وفقاً لمناهج مدرسية تتضمن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز قيم المواطنة، بالإضافة الى اعتبار التعليم الاساسي مجاني والثانوي كذلك والتوجه تدريجياً نحو مجانية التعليم الجامعي وتاحته للجميع.

15. **الحق في التأمينات الاجتماعية:** يعتبر الحق في التأمينات الاجتماعية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تؤمن للفرد بعض العيش الأمن بعد بلوغه سن معينة او عند التعطل عن العمل او الشيخوخة او بلوغ خدمة معينة لخدمة لضمان تلبية متطلبات الحياة وضرورياتها.
16. **الحق في مخاطبة السلطات العامة:** يحق للمواطن مخاطبة السلطات العامة فيما بنوهم او يسهم بكافة وسائل التعبير والمخاطبة.
17. **الحق في حرية الرأي والتعبير:** يعتبر هذا الحق الوسيلة التي يستطيع الإنسان من خلالها التعبير عن آرائه ومعتقداته والمشاركة في الحياة العامة من خلال كافة وسائل التعبير المرئية والمسموعة والمكتوبة.
18. **الحق في عدم التعرض للرق والعبودية:** حيث ان الرق والعبودية والسخرة تتعارض مع فكرة الكرامة الإنسانية مناطق حماية وأدمية الإنسان ولما لها من انتهاك لكيونة الإنسانة وامتهان لأدميته.
19. **الحق في التنمية:** يتضمن الاعلان العالمي للحق في التنمية الوثيقة الالهة التي تتحدث عن مضمون الحق في التنمية حيث تم اعتباره حق من حقوق الإنسان واعمال حقيقي للحق في تقرير المصير ويلزم الافراد والجماعات في تبني سياسات تنموية لتحقيق رفاه الإنسان واستخدام الموارد المتاحة لتنمية المناطق النامية وضمان تكافؤ الفرص للجميع للوصول الى كافة الموارد المتاحة، واتخاذ خطوات تدريجية واعتماد تدابير على مستوى التشريعات والسياسات العمومية.
20. **الحق في تقرير المصير:** حق كل مجتمع ذات هوية جماعية متميزة خاصة به، مثل شعب أو مجموعة عرقية، وان يقرر شكل النظام السياسي والاقتصادي والثقافي الذي يريد ويتناسب مع طموحاته وإدارة كافة شؤون حياته، دون اي تدخل او اعتداء.
21. **الحق في بيئة سليمة:** حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة وأمنه وخالية من التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب وصحي ونظيف صالح لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية.
22. **الحق في ظروف احتجاز انسانية:** والتي تؤكد على حق كل موقوف او من محكوم ان يتمتع بظروف احتجاز انسانية ومواتية وتتوافر فيها كافة الاحتياجات من حيث الاتصال بالعالم الخارجي والصحة والتعليم والتشميس وعدم التعرض للتعذيب او ايقاع عقوبات تأديبية دون ضمانات غير عادلة وفصل المحكومين عن الموقوفين والاحداث عن البالغين والمرأة.

23. **الحق في المشاركة العامة:** ويأتي ذلك من خلال ضمان مشاركة الافراد في الانتخابات العامة في كافة مستوياتها وضمن الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية واشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها،

24. **الحق في تقلد الوظائف:** بأن تكفل القوانين حق الافراد بأن يشغل الوظائف العامة وضمن أجر وتأمينات اجتماعية وان تكون معايير شغل الوظائف على أسس الكافية والمؤهلات وضمن أطر الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

### الحق في تقرير المصير

المادة "1" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

سابعاً: مضمون اتفاقيات حقوق الإنسان

اولاً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة لعام 1984

تحتوي الاتفاقية على (33) مادة، بالإضافة الى الديباجة التي تتضمن المبادئ العامة للاتفاقية التي تؤكد أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وشاملة وهي أساس الحرية والعدل والسلام، وتتبع من كرامة كل فرد إنساني، وان الدول ملزمة بتعزيز الاحترام الشامل لهذه الحقوق.

وفي المضمون عرفت الاتفاقية التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما من الحصول على المعلومات أو العقاب، التهديد أو التمييز، وتدعو الاتفاقية جميع الدول إلى أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع التعذيب، والامتناع عن نقل أي شخص إلى دولة يعتقد أنها قد تمارس التعذيب ضده، وتجريم التعذيب في التشريعات المحلية، وإجراء تحقيقات فورية ومحايدة بخصوص المزاعم بارتكاب تعذيب، وضمان حصول ضحايا التعذيب على الإنصاف وتعويضات عادلة وملائمة، وعدم استخدام أي تصريحات يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب، كدليل أثناء مجريات المحاكمات.

كما تنص الاتفاقية أيضاً على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب، يكون من مهامها التحقيق في مزاعم ممارسات التعذيب، وتلقي الشكاوى وتقديم تقارير حول جميع التحقيقات التي تجريها، وتلقي المناشدات من الأفراد الذين يزعمون بأنهم ضحايا للتعذيب. ويجب أن يكون الفرد مقدم الشكاوى من مواطني دولة موقعة على الاتفاقية، وأن تكون الدولة التي يزعم بأنها مارست التعذيب من الموقعين على الاتفاقية أيضاً. علاوة على ذلك، يجب أن يكون الفرد قد استنفذ جميع الطرق المحلية للحصول على الإنصاف قبل رفع المسألة إلى اللجنة. كما تقدم اللجنة تقرير سنوي حول نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة.

### ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 1979، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(30) مادة، وتحدد ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة وتضع أجندة للعمل الوطني من أجل إنهاء مظاهر التمييز. وأكدت الديباجة المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية من أن المساواة بين الرجال والنساء هي أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن التمييز ضد النساء يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية، وضمان التنمية الكاملة والتامة لأي بلد، ورفاه العالم بأجمعه، وقضية السلام تقتضي أكبر قدر ممكن من مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال وفي جميع المجالات، حيث ان التمييز ضد المرأة ما زال متواصلاً. وهناك حاجة لتغيير الدور التقليدي للرجال وللنساء في المجتمع وفي الأسرة من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء.

عرفت الاتفاقية التمييز ضد النساء بأنه: "... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحياب الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحياب تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". وأن الدول التي تصادق على الاتفاقية تلزم نفسها باتخاذ إجراءات جدية لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله.

وأكدت الاتفاقية على حق المرأة في التصويت والحق بالترشح للانتخابات، والمشاركة في وضع سياسة الحكومة وإشغال المناصب العامة، وإمكانية الوصول إلى التعليم، والحق في العمل، والحق بالضمان الاجتماعي، الحق بالحماية الصحية.

كما تنص الاتفاقية على تأسيس لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة. حيث تكمن مهام هذه اللجنة في طلب تقارير من الدول الأعضاء حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها.، وتوجب على الدول تقديم تقارير دورية إلى اللجنة ليتسنى لها الاطلاع ومراقبة تنفيذ الدول لمضمون هذه الاتفاقية.

### ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(25) مادة، تضمنت تعريف التمييز العنصري بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، وفي الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. وأشارت الاتفاقية إلى أن هنالك بعض الممارسات التي لا تعتبر من قبيل التمييز تتمثل في أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها. وحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شريطة خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة. ولا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو

ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

وأشارت الاتفاقية الى بعض مظاهر التمييز التي تتمثل في: ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء. والفقير والحرمان، وتدني مستوى المعيشة لفئة من الناس، وعديمو الجنسية (البدون)، وضعف المشاركة السياسية للمرأة، والأطفال غير الشرعيين، وحظر ممارسة حقوق معينة لفئة من الناس.

كما أشارت الاتفاقية الى أشكال التمييز بأنها تكون على أساس التمييز بالعرق، واللون، والنسب، الأصل القومي أو الإثني، والتمييز القائم على الجنس (النوع الإجتماعي)، والتمييز على أساس الأصل الإجتماعي، والتمييز على أساس مكان الولادة، والتمييز بين الأطفال في نطاق الحماية ضمن تطبيقات قانون الاحداث، والتمييز في العمل بين الوظيفة العامة والقطاع الخاص، وحماية حقوق الاقليات. والتمييز الإيجابي.

كما تم انشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والتي تعتبر أول لجنة معنية تم انشائها في الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتتألف اللجنة من (18) خبيراً من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة والموضوعية تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. وتضمنت الاتفاقية ثلاثة إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي: شرط وجوب أن تقوم جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية. وتوجيه الشكاوى من دولة إلى أخرى. والإجراء الثالث يجعل من الممكن أن يقدم فرد أو مجموعة من الأشخاص يدعيان أنهما ضحايا للتمييز العنصري شكوى إلى اللجنة المعنية ضد دولتهما. ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية وأعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوى.

#### رابعا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(54) مادة. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي حقق القبول العالمي تقريباً. كما تشير بشكل صريح الى مجمل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الاطفال في اي مكان من حيث حق الطفل في

البقاء والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من أي تأثيرات مضرّة، أو التعذيب وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتعليم والترفيه والصحة ومصحة الطفل الفضلى وإدارة شؤون الأحداث في نزاع مع القانون والتبني و/أو الكفالة في الشريعة الإسلامية وإعادة تأهيل الاطفال والتأكيد على مشاركة الطفل في النشاطات العامة لضمان نماء طبيعي في اجواء ومجتمع ديمقراطي.

وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأي الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلزم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل.

وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتلتزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل.

#### خامسا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول 2006. وتشكل الاتفاقية تحولا مثاليا في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية هذه الحقوق.

ورغم ان هذه الاتفاقية لم تعرّف الإعاقة إلا ان المادة الاولى ذكرت أن الاشخاص ذوي الاعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات اخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ووضحت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بالمصطلحات التالية: الاتصال، واللغة، والتمييز على أساس الإعاقة، ووسائل السكن المعقولة، والتصميم العام والتصميم الشامل.

كما وضحت المادة الثالثة المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية التي تشكل القاعدة للحقوق القانونية المكفولة بموجبها وهي: احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم باستقلالية، وعدم التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

ومن جهة أخرى حددت المادة الرابعة من الاتفاقية الالتزامات التي من الواجب على الدول ضمانها وهي: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص المعوقين، مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج، والامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية، واتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وتعزيز البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات، وتشجيع البحوث وعمليات التطوير، وتوفير واستعمال التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للمتاحة منها بأسعار معقولة، وتوفير معلومات سهلة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وتصنف الإعاقات هي: حركية، وحسية وتنقسم إلى سمعية والبصرية والنطقية، وكذلك ذهنية، والعقلية هي الإعاقة الناتجة عن انخفاض في درجة الذكاء عند الشخص أو عن أمراض نفسية، تكون عادة مصحوبة بصعوبة في التوافق النفسي والاجتماعي والسلوكي. تعود إلى أسباب وراثية أو بيئية - مكتسبة أو الاثنين معا وهي على مستويات مختلفة فمنها البسيطة، والمتوسطة، والشديدة. والذهنية هي الإعاقة الناتجة عن خلل في



الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعدّ والذاكرة والإتصال مع الآخرين وينتج عنها صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص.

#### سادسا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006

اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006، وتتكون من (45) مادة ديباجة تضمنت التأكيد على الدول بالالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعالاً، والتأكيد على خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة في ظروف معينة قد يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية، ومواصلة العمل على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب، والتأكيد على حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض، ومعرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية.

كما أشارت مواد هذه الاتفاقية الى العديد من الحقوق الواجب توفرها في سبيل القضاء على عملية الاختفاء القسري من حيث حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحياة، والحق في الهوية، والحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية، والحق في سبيل انصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض، والحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء. والاشارة الى تاثير الاختفاء القسري على منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص.

#### سابعا: الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين لعام 1990

تشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 أوسع إطار في القانون الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإرشاد الدول في كيفية وضع سياسات الهجرة من أجل العمل على احترام حقوق المهاجرين.

ويمكن إبراز أهمية الاتفاقية في أنها تسعى إلى إنشاء معايير دنيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشجع الدول على جعل قوانينها في اتساق وثيق مع المعايير العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى نحو ما نص عليه في المادة (79) من الاتفاقية.

وتحتفظ الدول بصلاحياتها في تحديد هوية المسموح لهم بدخول بلدانهم ومدة إقامتهم، وتنتظر الاتفاقية إلى العمال المهاجرين على أنهم أكثر من عمال أو سلع اقتصادية فهم بشر ولهم حقوقهم، وتجسد الاتفاقية الدور المهم الذي تقوم به هجرة العمال في الاقتصاد العالمي وتعترف بأن ما يقدمه المهاجرون من إسهامات في اقتصادات ومجتمعات البلدان المضيفة، وكذا في تنمية بلدانهم الأصلية متوقف على الاعتراف القانوني بحقوقهم الإنسانية وب حمايتهم. وتعترف الاتفاقية بالوضع الهش الذي يعيشها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم وبما يترتب عن ذلك من حاجة إلى حماية ملائمة، وتعد أشمل صك دولي حتى الآن فيما يخص العمال المهاجرين.

وتنص على مجموعة من المعايير الدولية التي تتناول معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان رفاههم. والاعتراف بحقوق جميع العمال المهاجرين، وتشجع جميع العمال وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات المعمول بها في الدول المعنية وعلى امتثالها، وتقوم فلسفة الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز فجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم القانوني، بحيث يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية ذاتها التي يتمتع بها رعايا البلد، ويحظى العمال المهاجرون الموثقون وأفراد أسرهم بالمعاملة ذاتها التي يعامل بها الرعايا في عدد كبير من الحالات الخاصة وتقدم الاتفاقية أيضاً تعريفاً لبعض الفئات من العمال المهاجرين تنطبق على كل منطقة في العالم، وتسعى الاتفاقية إلى منع استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليه عبر عملية الهجرة بكاملها فهي تسعى صراحة إلى وضع حد للتوظيف غير القانوني أو السري والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين إلى الثني عن استخدام العمال المهاجرين الموجودين في حالة غير قانونية أو غير موثقة، وتتسبب الاتفاقية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتستعرض اللجنة تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية من خلال النظر في التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الاطراف لتنفيذ الاتفاقية.

## وضع المملكة الاردنية الهاشمية بالنسبة لباقي اتفاقيات حقوق الإنسان

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
1.	الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري <sup>7</sup>	اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 وتؤكد على أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز وتحت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مصادقة</li> <li>• نشرت في العدد (4764) على الصفحة (2220) من الجريدة الرسمية</li> </ul>	5/30 1974  6/15 2006	دون تحفظ
2.	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) <sup>8</sup>	اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ووضع التشريعات الوطنية التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مصادقة</li> <li>• نشرت في العدد (4839) من الجريدة الرسمية</li> </ul>	7/1 1992  8/1 2007	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المادة (2/9): المتعلقة في حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها</li> <li>• المادة (16) الفقرات: ج) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم</li> </ul>

<sup>7</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

<sup>8</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27 (1).

الأسرة والمهنة ونوع العمل					
<ul style="list-style-type: none"> <li>المادة (14) فقرة (أ): حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.</li> <li>المادتين (20) و(21): المتعلقان بالتبني</li> </ul>	<p>/5/24 1991</p> <p>/10/16 2006</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مصادقة</li> <li>نشرت في العدد (4787) على الصفحة (3993) من الجريدة الرسمية</li> </ul>	<p>اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، وتتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في الحماية، والحق في المشاركة.</p>	<p>اتفاقية حقوق الطفل<sup>9</sup></p>	3.
<p>دون تحفظ</p>	<p>/12/4 2006</p> <p>/10/16 2006</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مصادقة</li> <li>نشرت في العدد (4787) على الصفحة (4065) من الجريدة الرسمية</li> </ul>	<p>اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/5/25، ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية وتجريم مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها.</p>	<p>البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>10</sup></p>	4.
<p>دون تحفظ</p>	<p>/5/23 2007</p> <p>/10/16 2006</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مصادقة</li> <li>نشرت في العدد (4787) على الصفحة (4058) من الجريدة الرسمية</li> </ul>	<p>اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/5/25، ويدعو الدول الأطراف إلى عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة أو إشراكهم في الأعمال الحربية، إعمالاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.</p>	<p>البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>11</sup></p>	5.
<p>دون تحفظ</p> <p>عدم الاعتراف</p>	<p>/11/13 1991</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مصادقة</li> <li>نشرت في</li> </ul>	<p>اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة واللازمة لمنع أعمال</p>	<p>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب</p>	6.

<sup>9</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

<sup>10</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

<sup>11</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات وفقاً للمادة (20 و21)	/6/15 2006	العدد (4764) على الصفحة (2246) من الجريدة الرسمية	التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 12	
دون تحفظ	/3/31 2008  /3/25 2008	• مصادقة  • نشرت في العدد (4895) على الصفحة (1058) من الجريدة الرسمية	اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، بهدف تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. وتتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة <sup>13</sup>	.7
غير مصادقة			اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18، وهي تنطبق على جميع المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وافراد اسرهم بما في ذلك التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل، وكذلك العودة الى دولة المنشأ او دولة الإقامة العادية وتوفر الاتفاقية عددا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين النظاميين منهم وغير النظاميين على حد سواء.	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم <sup>14</sup>	.8

### ثامنا: الإلتزامات المفروضة على الدولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان

<sup>12</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

<sup>13</sup> اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006.

<sup>14</sup> اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.

تتباين طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان ويتوقف ذلك على طبيعة كل معاهدة والالتزام المفروض بموجبها ولا تخرج هذه الالتزامات عن واجب الاحترام والحماية والوفاء والاعمال التدريجي وتوفير سبل انصاف وطنية.

### اولاً: ماذا يعني الالتزام بالاحترام؟

يعني الالتزام بالاحترام الواقع على الدولة أن الدولة ملزمة بالامتناع عن التدخل وأن تحترم وتضمن احترام تلك الحقوق ضمن البناء المؤسسي والثقافي، ويستتبع هذا الالتزام حظر أي أفعال من جانب الحكومات وغيرها من شأنها تقويض التمتع الفعلي والحقيقي بالحقوق، ففي صدد الحق في التعليم على سبيل المثال يعني هذا الالتزام أنه يجب على الحكومات أن تحترم حرية الآباء في إنشاء مدارس خاصة ومجانية التعليم الابتدائي والثانوي لكافة افراد المجتمع ضمن المعايير التي تكفل تمتع جميع افراد المجتمع بهذا الحق دون تمييز وتوزيع الموارد بعدالة في كافة المناطق الجغرافية وتلبي معايير التوافر والجودة بشكل كافٍ.

### ثانياً: ماذا يعني الالتزام بالحماية؟

يتطلب الالتزام بالحماية من الدول أن تحمي الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير الدولة مثل الحق في التعليم إذ يجب أن تحمي الدولة حق الأطفال في التعليم من تدخل أطراف أخرى وقيامها بمحاولات التدخل، بما في ذلك المدرسون والمدرسة والأديان والمذاهب والعشائر والشركات التجارية، وتتمتع الدول بهامش عريض للتقدير في صدد هذا الالتزام، وعلى سبيل المثال فإن الحق في سلامة الشخص وأمنه يفرض على الدول مكافحة ظاهرة العنف المنزلي ضد المرأة والطفل وهي ظاهرة واسعة الانتشار رغم أن كل فعل من أفعال العنف يرتكبه زوج ضد زوجته أو أب ضد ابنه لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يمكن محاسبة الدولة عليه، إلا أن الحكومات تضطلع بمسؤولية اتخاذ تدابير إيجابية في شكل قوانين جنائية أو مدنية أو قوانين أسرة أو قوانين إدارية تتصل بهذا الموضوع، وفي شكل تدريب الشرطة والهيئة القضائية أو في شكل حملات لزيادة الوعي من أجل تخفيض حالات وقوع العنف المنزلي، فالدولة بما لها من صلاحيات يجب أن تنهض بمسؤولياتها تجاه حماية منظومة حقوق الإنسان من أي تدخل أو انتهاك.

### ثالثاً: ماذا يعني الالتزام بالوفاء؟

تُطالب الدول بموجب هذا الالتزام باتخاذ إجراءات إيجابية لكفالة إمكانية ممارسة حقوق الإنسان، وفي صدد الحق في التعليم مثلاً يجب على الدولة أن توفر الطرق والوسائل لحصول الجميع على التعليم الأولي المجاني والإلزامي والتعليم الثانوي المجاني والتدريب المهني وتعليم الكبار ومحو الأمية بما في ذلك الخطوات اللازمة مثل إنشاء المدارس العمومية الكافية أو توفير عدد كافٍ من المدرسين، وكذلك كفالة الحق في الصحة يتطلب توفير المستشفيات والمراكز الصحية الأولية الشاملة وغيرها والادوية والمطاعيم وتحضير الخدمات الفندقية في المستشفيات وما يتطلب ذلك من كوادر ومباني ومستلزمات طبية.

#### رابعاً: ماذا يعني مبدأ الأعمال التدريجي؟

ينطبق مبدأ الأعمال التدريجي على التزامات الدولة الإيجابية بالوفاء والحماية، فالحق في الصحة مثلاً لا يضمن حق كل شخص في الصحة الجيدة ومع ذلك، فإنه يُلزم الدول وفقاً للقدرات الاقتصادية، بإنشاء وتسيير نظام صحي عمومي يستطيع من ناحية المبدأ أن يضمن للجميع إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية ويعني الأعمال التدريجي أن تضع الحكومات أهدافاً وعلامات قياس لكي تقلل تدريجياً من معدل وفيات الأطفال وتزيد عدد الأطباء وترفع نسبة السكان الذين يحصلون على التطعيم ضد بعض الأمراض المعدية والوبائية أو تحسين المرافق الصحية الأساسية.

فمن الواضح أن المعيار الصحي في البلدان الفقيرة قد يكون أقل من المعيار الصحي في البلدان الغنية بدون أن يشكل ذلك أي انتهاك لالتزامات الحكومة بالوفاء بالحق في الصحة، ولكن الغياب الكامل للتدابير الإيجابية لتحسين نظام الصحة العامة أو الاستبعاد المتعمد لبعض المجموعات مثل النساء والأقليات الدينية أو العرقية من الوصول إلى خدمات الصحة قد يشكل انتهاكاً للحق في الصحة.

#### خامساً: ماذا يعني الالتزام بتوفير سبل الانصاف الوطنية

يتطلب التمتع بالحقوق توافر سبل انصاف تمكن الافراد من اللجوء إلى سلطة وطنية - قضائية أو إدارية أو تشريعية أو غيرها - في حالة انتهاك أي حق، لذلك يجب أن يتمكن كل شخص يدعي أن حقوقه لم تكن موضع الاحترام من التماس انصاف فعال أمام هيئة محلية مختصة تتمتع بسلطة توفير الضمانات الكافية لإزالة الانتهاك ورفع اثاره، ويشترط في هذه السبل الفعالية بمعنى ان تتاح هذه الوسائل للجميع ويتمكن الجميع من الوصول إليها وتملك صلاحيات إنفاذ قراراتها.

أما بالنسبة للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يحتوى على اية احكام تسمح بتقييد الالتزامات التي يفرضها العهد الا ما ورد في المادة (4) منه بقيد عام والذي يجب ان تتوافر في حالة التقييد أن يكون منصوصاً عليها في القانون، وبما يتفق مع طبيعة الحقوق، وأن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وكذلك أن لا تكون تعسفية أن تمييزية أو غير معقولة، وأن تكفل للمتضررين الضمانات وسبل الانصاف الكافية التي تسمح لهم بالطعن ضد تطبيق القيود الواردة في المادة (4) من العهد تطبيقاً غير قانوني أو تعسفي، كما اشترطت اثبات أن القيود التي أخذتها ليس من شأنها أن تعرقل النهج الديمقراطي للمجتمع، الذي يعترف بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحترمها.

### تاسعا: نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان


تم تطوير العديد من الطرق والآليات في ظل الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال البناء المؤسسي للامم المتحدة او من خلال الاتفاقيات التي تعقد في ذات السياق والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية بموجب الاتفاقيات.ويمكن اجمالها بشكل مختصر على النحو التالي:

#### الهيئات القائمة على الميثاق

- مجلس حقوق الإنسان
- الاستعراض الدوري الشامل
- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
- إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان



ويمثل الشكل التالي تفصيل آليات حماية حقوق الإنسان، والتي تكمن مهمتها الرئيسية في متابعة ومراقبة تنفيذ الدول الاطراف للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقيات.



يمثل الجدول التالي الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان				
الاختصار	آلية المتابعة	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	تاريخ الاعتماد	اسم الاتفاقية
ICERD	لجنة القضاء على التمييز العنصري	1969 / 1 / 4	21 كانون الأول 1965	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
ICCPR	اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية	1976 / 3 / 23	16 كانون الأول 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1976 / 1 / 13	16 كانون الأول 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CEDAW	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	1976 / 7 / 18	18 كانون الأول 1979	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	لجنة مناهضة التعذيب	1981 / 9 / 3	10 كانون الأول 1984	لجنة مناهضة التعذيب
CRC	لجنة حقوق الطفل	1987 / 9 / 3	20 تشرين الثاني 1989	اتفاقية حقوق الطفل
ICRMW	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	1990 / 9 / 2	18 كانون الأول 1990	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
CPED	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	1988 / 4 / 3	20 كانون الأول 2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
CRPD	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2003 / 7 / 1	13 كانون الأول 2006	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
ICESCR - OP	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2010 / 12 / 24	10 كانون الأول 2008	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ICCPR-OP1	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	2007 / 3 / 30	16 كانون الأول 1966	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى الفردية
ICCPR-OP2	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	15 كانون الأول 1989	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
OP-CEDAW	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	1969 / 1 / 4	10 كانون الأول 1999	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
OP-CRC-AC	لجنة حقوق الطفل	1976 / 3 / 23	25 أيار 2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
OP-CRC-SC	لجنة حقوق الطفل	1976 / 1 / 13	25 أيار 2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
OP-CAT	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	1976 / 7 / 18	18 كانون الأول 2002	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
OP-CRPD	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	1981 / 9 / 3	12 كانون الأول 2006	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## ❖ أجهزة الأمم المتحدة

### الأجهزة الرئيسية

- الجمعية العامة للأمم المتحدة
- مجلس أمن الأمم المتحدة
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
- مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة
- محكمة العدل الدولية
- الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة

## ❖ منظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة

- المنظمة الدولية للطيران المدني
- منظمة الأغذية والزراعة
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية يونسكو
- منظمة العمل الدولية
- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- منظمة الصحة العالمية
- منظمة السياحة العالمية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- صندوق النقد الدولي
- مجموعة البنك الدولي:
- مؤسسة التنمية الدولية
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- مؤسسة التمويل الدولية
- الاتحاد الدولي للاتصالات

### برامج و صناديق

- برنامج الأغذية العالمي
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- متطوعو الأمم المتحدة
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين
- منظمة الامم المتحدة للطفولة
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجرائم

## معاهد البحوث والتدريب

- معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الإجتماعية
- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- معهد الأمم المتحدة للتدريب و البحث
- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث و التدريب للنهوض بالمرأة
- جامعة الأمم المتحدة

## الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

## الهيئات الفرعية للجمعية العامة

- مجلس حقوق الإنسان
- لجنة القانون الدولي

## اللجان التقنية

- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- لجنة المخدرات الأمم المتحدة
- ❖ لجنة التنمية المستدامة

## اللجان الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

## منظمات ذات صلة

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- منظمة التجارة العالمية
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

## الإدارات و المكاتب

- مكتب الأمين العام للأمم المتحدة
- مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية
- إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية

- إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية
- إدارة الأمم المتحدة لشؤون الجمعية العامة و المؤتمرات
- إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام
- إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة و الأمن
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
- مكتب الأمم المتحدة في فيينا
- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

### وكالات أخرى للأمم المتحدة

- برنامج الأمم المتحدة المشترك للأيدز
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع
- الإستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث